باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيـــــل عمـــــران نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ محمـــــود التركـاوى د. مصطفـــى سالمـان

صـــــلاح عصمـت نـواب رئيس المحكمة

ود. محمد الأهوانى

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ أحمد فرج زاهر.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ٢٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ قضائية.

المرفوع من

السيد/ محمد عباس غازى عليوة النجار.

المقيم شارع القاهرة متفرع من شارع عبد السلام عارف – مدينة المنصورة – محافظة الدقهلية.

حضر عنه الأستاذ/ محمد شاكر المحامى.

ضـد

١ـ السيد/ حاتم حسين محمد أحمد بصفته رئيس مجلس إدارة نادى المنصورة الرياضى.

ويعلن بميدان الشيخ حسانين – برج المير – مدينة المنصورة – محافظة الدقهلية.

وكذا يعلن بمقر النادى شارع بورسعيد – مدينة المنصورة – محافظة الدقهلية.

٢ـ السيد/ رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بصفته.

ويعلن بمقر اللجنة باستاد القاهرة – شارع الاستاد البحرى – مدينة نصر – محافظة القاهرة.

٣ـ السيد/ المدير التنفيذى لنادى المنصورة الرياضى بصفته.

ويعلن بمقر النادى بشارع بورسعيد – مدينة المنصورة – محافظة الدقهلية.

٤ـ السيد/ وكيل وزارة الشباب والرياضة بالدقهلية بصفته.

ويعلن بهيئة قضايا الدولة ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – محافظة الجيزة.

لم يحضر عنهم أحد.

"الوقائع"

فى يوم ٢٠١٩/١/٢٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٣٥ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وفى ٢٠١٩/٢/٦ أُعلن المطعون ضدهما الأول والثانى بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٩/٢/٢٦ أُعلن المطعون ضده الرابع بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٩/٣/٧ أودع المطعون ضده الرابع مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ سُمِعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر رئيس الدائرة، والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الطاعن والمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بصفاتهم الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٣٥ق لدى محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر فى ٢٠١٨/١/١٠ من مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١ق/٢٠١٧ الذى قضى بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع بإلغاء قرار اعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة نادى المنصورة الرياضى للدورة ٢٠١٨/٢٠١٧ التى أجريت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ بدون إدراج اسم المحتكم "الطاعن" ببطاقة التصويت ضمن أسماء المرشحين على منصب الرئاسة،

مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة إجراء الانتخابات المذكورة على مقعد الرئيس بين كافة المرشحين بما فيهم المحتكم "الطاعن" بعد إدراج اسمه ببطاقات التصويت ضمن أسماء المرشحين على المقعد المذكور. وبيانًا لذلك قال إن حكم التحكيم آنف البيان شابه البطلان لعدم وجود شرط أو مشارطة تحكيم، ولفرض نظام التحكيم الرياضى لدى المركز المشار إليه على نحو إجبارى بالمخالفة للمادة ٩٧ من الدستور، وكذلك توقيع حكم التحكيم من رئيس هيئة التحكيم فقط دون باقى أعضائها. وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ارتأت المحكمة شبهة عدم دستورية المادتين ٦٦ و٦٩ من قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ("قانون الرياضة")، لمخالفتهما لضمانتى استقلال وحيدة القضاء المنصوص عليهما فى المادة ٩٤ من الدستور. فقد نصت المادة ٦٦ من قانون الرياضة على أن "*يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى ((مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى)) تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى*"، كما نصت المادة ٦٩ من ذات القانون على أن "*يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسى للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقًا للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويُصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل فى المركز قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اللجنة*". ويبين من المادة ٦٦ المذكورة أنها ألحقت مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ("المركز") باللجنة الأولمبية المصرية على الرغم من وصف المركز بالمستقل فى ذات المادة. وبموجب التفويض التشريعى فى المادة ٦٩ من ذات القانون، أصدر رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، بلائحة النظام الأساسى للمركز ("لائحة المركز"). ويبين من لائحة المركز أنها أقامت روابط عديدة بين المركز من ناحية وبين اللجنة الأولمبية المصرية من ناحية أخرى. إذ تنص المادة ١٢ من لائحة المركز على أن يدير المركز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من اللجنة الأولمبية المصرية

("مجلس إدارة المركز")، ويكون رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية هو نفسه رئيس مجلس إدارة المركز، ويمثله أمام القضاء وأمام الغير. كما تنص المادة ١٣ من لائحة المركز على إشراف مجلس إدارة المركز على شئون المركز من كافة النواحى المالية والإدارية، أخصها اقتراح لائحة المركز أو تعديلها، واختيار المصرف الذى تودع فيه أمواله، واعتماد ميزانيته السنوية، واعتماد تعيين الأمين العام والعاملين بالمركز. فضلًا عن اختصاص مجلس الإدارة بتشكيل هيئات التحكيم واللجنة الاستشارية، وتنظيم عمل كل منها، وطريقة الاستعانة بالخبراء، وكذا تمتعه بسلطة واسعة فى قيد الأسماء بقوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز وتحديد أتعابهم.

كل هذه الروابط بين المركز واللجنة الأولمبية المصرية من شأنها إثارة شكوك جدية حول مدى استقلال المركز لا سيما فى الحالات التى قد تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية طرفًا فى الدعاوى المعروضة على أى من هيئات التحكيم بالمركز. مع أنه من المفترض ابتداءً أن يتيح الهيكل التنظيمى للمركز الاستقلال اللازم لهيئات التحكيم التابعة له بحسبانها هيئات ذات اختصاص قضائى. كما ينبغى أن يبعث ذلك الهيكل التنظيمى الطمأنينة فى نفوس أطراف التحكيم بتمتع هيئات التحكيم بالاستقلال والحيدة اللازمين لأداء مُهمتها على الوجه الأكمل. فلا يكفى مجرد استقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة للمركز عن اللجنة الأولمبية المصرية وعن أطراف كل نزاع، بل يجب أن تتمتع تلك الهيئات بمظهر الاستقلال والحيدة فى نظر كل من يلجأ إلى المركز لتسوية منازعة رياضية. وهو ما يستوجب استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية المصرية على المستويين التنظيمى والمالى، حتى تضطلع هيئات التحكيم التابعة للمركز بالفصل فى دعاوى التحكيم المطروحة عليها من خلال ترضية قضائية متوافقة فى مضمونها مع أحكام الدستور، بما لازمه أن تضطلع بتقرير هذه الترضية القضائية هيئات تحكيم تتوافر فى شأنها ضمانتا الحيدة والاستقلال.

وتؤكد التجربة الدولية ذلك الفهم، إذ أدت ذات الاعتبارات إلى فصل محكمة التحكيم الرياضى *Court of Arbitration for Sport (CAS)* عن اللجنة الأولمبية الدولية *International Olympic Committee* التى كانت قد رعتها ابتداءً منذ إنشائها، حيث تم الاتفاق دوليًا فيما يُعرف باتفاقية باريس عام ١٩٩٤ – ضمانًا لاستقلال المحكمة – على إنشاء مؤسسة للتحكيم الدولى معنية بالرياضة باسم "المجلس الدولى للتحكيم الرياضى" *International Council of Arbitration for Sport (ICAS)*، ليضم تحت لوائه محكمة التحكيم الرياضى

ويكون مسئولًا عن إدارتها وتمويلها، بما فى ذلك تعديل لائحة محكمة التحكيم الرياضى *CAS Code*، وإضافة أسماء إلى قوائم المُحَكَّمين المقبولين لدى محكمة التحكيم الرياضى أو رفعها منها، والفصل فى طلبات رد المُحَكَّمين، والإشراف على مكتب محكمة التحكيم الرياضى *CAS Court Office*.

ومن ناحية ثانية، فقد ارتأت المحكمة شبهة عدم دستورية المواد ٢ و٨١ و٩٢ مكررًا (ب) و٩٢ مكررًا (ج) من لائحة المركز لمخالفتها ما نصت عليه المواد ٥٣ و٨٤(٢) و٩٧ و١٧٠ من الدستور من حيث وجوب المساواة بين المواطنين لدى القانون، والتزام التشريعات الرياضية بالمعايير الدولية، واستقلال القضاء وحيدته، وحظر تحصين أى عمل من رقابة القضاء، والتزام حدود التفويض التشريعى وتدرج التشريعات. ذلك أنه من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن النص فى المادة ١٧٠ من الدستور على أن "*يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه*"، مُفاده أنه يتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون، فإذا خرج القرار عن نطاق هذا التفويض بأن انطوى على أى عيب من العيوب المشار إليها، فقد قوته المُلزمة كتشريع فلا ينزِل مَنزِلته، وأصبح معدوم الأثر قانونًا، ويكون لمحاكم السلطة القضائية من تلقاء ذاتها ألا تعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذًا له.

ولقد تضمنت المادتان ٢ و٨١ من لائحة المركز خروجًا عن حدود التفويض التشريعى الوارد بالمادة ٦٩ من قانون الرياضة، والتى خولت مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية سلطة إصدار قرار ينظم فيه قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم وفقًا للمعايير الدولية، وخروجًا كذلك عن الالتزام المفروض على المركز بالمادة ٧٠ من قانون الرياضة بمراعاة الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ونصوص قانون الرياضة والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعن الالتزام بقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ("قانون التحكيم المصرى") باعتباره الشريعة العامة للتحكيم فى جمهورية مصر العربية.

فمن حيث المبدأ، لا يعيب قانون الرياضة واللوائح المنفذة لأحكامه سعيها إلى إخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة ليتم الفصل فيها عن طريق التحكيم، أو أى من

الطرق البديلة لتسوية المنازعات، من خلال النص على ذلك فى العقود الرياضية أو لوائح الهيئات والاتحادات الرياضية المختلفة. إذ إن قواعد الهيئات والاتحادات الرياضية الدولية فضلًا عن المبادئ القانونية الدولية فى مجال الرياضة *Lex Sportiva*، يستلزمان منح الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية درجة كبيرة من الاستقلالية والحرية، بالمعنى الواسع، فى تنظيم شئون الألعاب الرياضية، بما يشمل تنظيمها لآليات إنفاذ قواعد اللعبة والفصل فى المنازعات المتعلقة بها بعيدًا عن أجهزة الدولة قدر المستطاع. وبذلك فإن أضحى اللجوء إلى المركز هو الآلية الوحيدة لتسوية المنازعات الرياضية فى مصر، على نحو قد يوحى فى ظاهره بأنه طريق إجبارى لتسوية تلك المنازعات، إلا أن اتجاه قانون الرياضة ولائحة المركز فى هذا الصدد إنما جاء مسايرة للاتجاه الدولى فى الحد من تدخل الدولة فى شئون الهيئات والاتحادات الرياضية. كما أن فكرة إخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة تتماشى مع ما انتهجته اللجنة الأولمبية الدولية منذ عام ١٩٨١ فى إنشاء سلطة خاصة تكون صاحبة ولاية الفصل فى المنازعات الرياضية الدولية بإجراءات مرنة وسريعة ومعقولة التكاليف. وعلى هذا الأساس أُنشئت محكمة التحكيم الرياضى فى لوزان بسويسرا، وباتت مثالاً يُحتذى فى مجال تسوية المنازعات الرياضية الدولية.

غير أن لائحة المركز لم تلتزم المعايير الدولية فى خصوص دعاوى بطلان أحكام التحكيم، إذ نظمت فى المواد ٨١ و٩٢ مكررًا (ب) و٩٢ مكررًا (ج) دعوى البطلان، على نحو يثير شكوكًا حول تحصين أحكام التحكيم الرياضى من رقابة القضاء، فى حين أن محكمة التحكيم الرياضى بسويسرا، باعتبارها النموذج الدولى الأبرز فى مجال تسوية المنازعات الرياضية، لا تختص بنظر دعوى البطلان، وتظل المحكمة الفيدرالية السويسرية هى المختصة – حتى اليوم – بنظر دعاوى البطلان على تلك الأحكام، باعتبار أن مقر التحكيم الذى يُجرى وفقًا لقواعد محكمة التحكيم الرياضى هو دائمًا مدينة لوزان بسويسرا طبقًا للقاعدة رقم ٢٨ من القواعد الإجرائية للائحة تلك المحكمة. فإذا كان هذا شأن النموذج الدولى الأبرز فى هذا الصدد، فمن الأولى فى مقام اتباع "المعايير الدولية" – وفقًا لما توجبه المادة ٨٤(٢) من الدستور والمادة ٦٩ من قانون الرياضة – ألا يتم نظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم الرياضى داخل إطار المركز، لا سيما فى ظل الشكوك القانونية المثارة حول عدم استقلالية المركز عن اللجنة الأولمبية المصرية.

ومن ناحية أخرى، فإن قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسى للمركز، قد ألغى بوضوح إمكانية الرجوع إلى قانون التحكيم المصرى فيما يتعلق بدعوى البطلان، على الرغم من أن هذا القانون هو الشريعة العامة للتحكيم فى جمهورية مصر العربية، حيث بات محظورًا على أطراف التحكيم الرياضى إقامة دعاوى البطلان أمام المحكمة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون التحكيم المصرى، ثم الطعن فيها بطريق النقض بعد ذلك، على خلاف الحق المقرر لسائر أطراف دعاوى التحكيم الأخرى، وبالمخالفة للمادة ٥٣ من الدستور.

وأخيرًا، فإنه لما كانت المادة ٩٢ مكررًا (ج) من لائحة المركز، المعدلة بالاستدراك الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، وهو فى حقيقته تعديل للمادة لا استدراكًا لها، تنص على أنه "*كما تختص الدائرة* [المنشأة لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضى المصرى] *بدعوى البطلان فى أى حكم تحكيم رياضى صادر من أى هيئة تحكيم رياضى خارج جمهورية مصر العربية. وترفع دعوى البطلان فى حكم التحكيم الداخلى أو الخارجى بموجب صحيفة دعوى تُقدم إلى أمين عام المركز أو من يقوم مقامه ...*"، فإنها بذلك تتيح للمركز إبطال أحكام التحكيم الرياضى ولو كانت أجنبية، وهو أمر يخالف نصوص الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المُحَكّمين الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك ١٩٥٨")، *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958)* والتى أضحت منذ انضمام مصر إليها عام ١٩٥٩، قانونًا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر. إذ إن المادة ٥(١)(هـ) من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ تقصر سلطة إبطال حكم التحكيم الأجنبى على المحكمة المختصة فى الدولة التى صدر فيها، أو بموجب قانونها الإجرائى، ذلك الحكم. كما أن المادة ٩٢ مكررًا (ج) من لائحة المركز تخالف أحكام الباب السادس (بطلان حكم التحكيم) من قانون التحكيم المصرى، إذ من شأن تطبيقها تجاهل فكرة المقر القانونى للتحكيم *seat of arbitration*، والسماح لدائرة البطلان بالمركز بالافتئات على دور محكمة البطلان المختصة فى الدولة التى اختارها الأطراف كمقر قانونى للتحكيم، بما يمنح المركز فى مصر – بغير حق – اختصاصًا عالميًا بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم الرياضى الأجنبية الصادرة من أى هيئة تحكيم رياضى، ويخلق حالة من التنازع الإيجابى فى الاختصاص بغير مقتضى. بل إن مؤدى تلك المادة هو تخويل ما يسمى دائرة

البطلان بالمركز – وهو مجرد مركز للتحكيم – سلطة لا تملكها محاكم الجمهورية ذاتها، هى سلطة إبطال أحكام التحكيم الأجنبية.

وحيث إن المادتين ٦٦ و٦٩ من قانون الرياضة والمواد ٢ و٨١ و٩٢ مكررًا (ب) و٩٢ مكررًا (ج) من لائحة المركز لازمة للفصل فى الطعن الماثل، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بوقف نظره وبإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية التى تقدم بيانها عملًا بالفِقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

لذلك

حكمت المحكمة بوقف نظر الطعن تعليقًا، وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى دستورية المادتين ٦٦ و٦٩ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنته من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له. وكذا المواد ٢ و٨١ و٩٢ مكررًا (ب) و٩٢ مكررًا (ج) من لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، والمعدلة بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، فيما تضمنته من خروج عن حدود التفويض التشريعى الوارد بالمادتين ٦٩ و٧٠ من قانون الرياضة، وعدم التزامها المعايير الدولية، وتحصين أحكام التحكيم الرياضى الصادرة عن المركز من رقابة القضاء، وإهدار مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون فى شأن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضى الصادر عن المركز أمام محاكم الدولة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**